



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولةرئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٥٦٠	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٤/٢١	بتاريخ:

٥٣٥٨/٢/٣٢ ملفر رقم:

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٨) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والمنطقة الحرة العامة ببورسعيد، بخصوص إلزام الأخيرة بإزالة التعديات الواقعة على أرض الأولى تنفيذاً للقرار رقم (٦٢١) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤، وكذا إلزامها بسداد مستحقات الهيئة من تاريخ التعدي حتى تاريخ إخلاء الأرض منها.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المنطقة الحرة ببورسعيد التابعة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قامت بالتعدي على مساحة من الأرض المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وتم تحرير محضر بذلك التعدي بناء على الرفع المساحي المعد بمعرفة شركة (أو تي إم) للاستثمار والتعميم التابعة للهيئة، وصدر قرار رئيس الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (٦٢١) لسنة ٢٠١٨/٦/١٤ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ بإزالة التعديات الواقعة على أملاك الهيئة داخل المنطقة الحرة العامة ببورسعيد - والتي أقامها كل من / حسام جبر ومجموعة المنصوري للملابس الجاهزة ببورسعيد على مساحة (٢٤٥ م٢) من أملاك الهيئة وشغلها دون وجه حق - ولما كانت هذه التعديات تمثل عائقاً أمام الهيئة في استثمار أراضيها وتعميم مواردها، لذا طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد أعدت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مذكرة شارحة بالرد على النزاع الماثل مرفقاً بها حافظة مستندات، وقد خلص ردها إلى أن الأرض الصادر بشأنها قرار الإزالة المشار إليه موضوع النزاع تدخل ضمن أملاك هيئة قناة السويس وفقاً للقرار الجمهوري رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل حدود مرفق قناة السويس، وحكم هيئة التحكيم الصادر في الطلب رقم (١٠٧٤) لسنة ١٩٨٤ بجلسة ١٢/٥/١٩٩٤، وفتويين للجمعية





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٥٨/٢/٣٢

(٢)

العمومية لقسمي الفتوى والتشريع صادرتين برقمى (٢٠٩) بتاريخ (٢٠٠٤/٣/٢١)، و(٥٣٥) بتاريخ (٢٠٠٤/٣/٢١)، وأن الأرض المنوه بها سلفاً تدخل ضمن المساحة المخصصة لإقامة المنطقة الحرة ببور سعيد بموجب قرار صادر من مجلس الوزراء منذ عام ١٩٧٥، وانتهت المذكورة إلى أن الأرض المشار إليها ليست من ضمن أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

ونفي أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وببعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تتشبّه بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفت المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانيين حسماً لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر للاستمار بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول تحديد الجهة صاحبة الولاية على قطعة الأرض الصادر بشأنها قرار الإزالة رقم (٦٢١) لسنة ٢٠١٨ - توطئة للفصل في مدى مشروعيته من عدمه - وما إذا كانت تدخل ضمن الأراضي المملوكة للهيئة أم تلك التي لإقليمية الحرة العامة ببور سعيد التابعة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أم لمؤسسة قناة السويس، وإذ لم تتكلف أوراق النزاع الماثل بإيضاح ما تقدم ، فمن ثم لا يكون موضوع النزاع الماثل صالحًا للفصل فيه بحالته الراهنة، حيث يتوقف الفصل فيه على بعض الأمور الفنية، منها بيان سند ملكية الأرض موضوع النزاع، ومساحتها، وسند دخولها في ولاية





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٥٨/٢/٣٢

(٣)

الهيئة القومية لسكك حديد مصر، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسي الهيئة المصرية العامة للمساحة، وعضوية ممثل عن كل من طرف النزاع، تكون مهمتها تحديد موقع الأرض الصادر بشأنها قرار الإزالة رقم (٦٢١) لسنة ٢٠١٨/٦/١٤ موضوع النزاع، وبيان مساحتها، وما إذا كانت تدخل ضمن الأراضي المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر أم ضمن أملاك المنطقة الحرة العامة ببورسعيد بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أم ضمن أملاك هيئة قناة السويس في ضوء كل من أحكام القرار الجمهوري رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل حدود مرفق قناة السويس، وحكم هيئة التحكيم الصادر في الطلب رقم (١٠٧٤) لسنة ١٩٨٤ بجلسة ١٩٩٤/٥/١٢، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرتين برقمي (٢٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١، و(٥٣٥) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتنولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦ تمهدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٤/٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار /
يسرى هاشم سليمان السيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

